

471 - حكم الطلاق مرة واحدة أو ثلاث مرات - فوائد إغاثة

اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزیز بن باز

نعم شيخ سلمك الله لو قال رجل لزوجته انت طالق ثم طالق ثم طالق قصدت ثلاث تقع ما قصدت ما دام قال ثم قال متى تقاثل وان قال انت طالق فلا تقع واحدة يا شيخ. انت طالق مرة واحدة. قال انت طالق انت طالق ولا انت. الا ان ينوي التأكيد. او افهام. هم - 00:00:00